قانون رقم ٢٨٣

إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ – على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام الجامعي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١، من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الأجنبية، أو من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الوطنية اللبنانية، وفق التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٥١ تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ وتعديلاته.

٢ – يتم التحويل المالي لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية ولغاية التخرّج الجامعي للطالب، على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقرّرة لاختصاص واحد.

٣ – يُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المُشار إليها أعلاه، السنوات الدراسية المُقرّرة لمراحل الاختصاص المُحدّدة بالاستناد إلى أنظمة كل من الجامعات والمعاهد التقنية العليا.

المادة الثانية: على المصارف المُشار إليها أعلاه إجراء المقتضى بناءً على المستندات التالية:

– إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

– إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

– عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثالثة: في حال امتناع المصرف عن تنفيذ أحكام هذا القانون، للمتضرر الحق باللجوء إلى أحكام الأوامر على العرائض وفق قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه «على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

– إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

– إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

– عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية».

ولما كانت المصارف تمتنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الأقساط الجامعية إلى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٣ ولأحكام التعميم الأساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولما كان تحويل المبالغ من حسابات الطلاب أو أوليائهم بالعملة الوطنية بحسب سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. يعتبره مصرف لبنان والمصارف مستبباً لخسائر كبيرة،

ولما كانت المصارف تتحجّج بعبارة «لمرة واحدة» التي جاءت في متن القانون رقم ١٩٣ المذكور، علماً

بأن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كل عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق أحكام القانون لغاية تخرّج الطلاب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة إلى قانون جديد في كل مرة،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين إقراره.